[١٥٠ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين). وفي روايةٍ: (فصل ركعتين)].

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابرٍ بن عبد الله – رضي الله عنه وعن أبيه – في قصة سليكٍ الغطفاني – رضي الله عنه – وأنه دخل ورسول الله ﷺ في خطبته فجلس ولم يصل تحية المسجد **[(فقال ﷺ: صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين)]**. في هذا الحديث الشريف جملةٌ من المسائل والأحكام منها ما يتعلق بخطيب الجمعة ومنها ما يتعلق بالمأمومين والمصلين، ونظرًا لاشتمال الحديث على هذه المسائل والأحكام التي تتعلق بالجمعة ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكره في هذا الموضع.

قوله – رضي الله عنه –: **[جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب]** كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – الخطبة يوم الجمعة. وسيأتي – إن شاء الله – بيان ما يتعلق بالخطبة من أحكامٍ في الحديث الذي يلي هذا الحديث – إن شاء الله تعالى –. فدخل هذا الرجل مسجد رسول الله ﷺ والنبي – عليه الصلاة والسلام – في خطبته، ففي هذا الدخول وسكوت النبي ﷺ عنه عن التأخر فيه دليلٌ على أنه لا يلام المتأخر عن الجمعة إذا حصل له العذر وهذا هو الظاهر من حال أصحاب النبي ﷺ . وسيأتي – إن شاء الله – الإشارة إلى هذه المسألة وبيان ما ينبغي على المسلم من الحرص على الخير والتبكير للجمعات، والحرص على سماع الخطبة يوم الجمعة كاملةً لما في ذلك من عظيم الأجر والثواب وحسن العاقبة في المآب. فإن من يحب الله صدق المحبة يترجم ذلك الحب بما يكون من قوله وعمله ومن ذلك: حرصه الشديد على التبكير للخير واستيفاء الخير وإتمامه على أتم الوجوه وأكملها.

وقوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[(فقال ﷺ: صليت يا فلان؟)]** دخل الرجل المسجد ثم جلس مباشرةً دون أن يصلي تحية المسجد فقال ﷺ: "صليت يا فلان؟" في هذه الجملة دليلٌ على أنه ينبغي للإمام والخطيب أن ينبه المصلين على الأخطاء، وأنه إذا رأى أمرًا منكرًا شرع له أن يزجر عن ذلك وأن يأمر بالمعروف وأن يحث

على طاعة الله ومرضاة الله؛ لأنه الأمر الذي من أجله شرعت الخطبة وهو بذلك لا يخرج عن مقصود الخطبة؛ لأن توجيه الرجل أمام الناس إنما هو توجيهٌ للأمة كلها، ولذلك كان بيانه ﷺ وإرشاده لهذا الرجل بمثابة الإرشاد للأمة كلها في حكم هذه المسألة.

قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صليت يا فلان؟)]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي إذا رأيت من أخيك المسلم أمرًا محتملاً أن تتأكد وتستبين، واستبين – عليه الصلاة والسلام – وتحرى وأخذ الرجل بإقراره، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتحرى عند توجيه ومؤاخذة الناس وبيان الحق لهم، أن يستبين منهم وأن يتأكد ما استطاع لذلك سبيلاً.

[(قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين)] في مخاطبته – عليه الصلاة والسلام – للرجل فيه دليلٌ على مشروعية كلام الخطيب مع المصلين، وأنه لا يؤثر في الجمعة إذا تكلم الإمام مع المأموم أو تكلم المأموم مع الإمام، ولذلك قال العلماء – رحمهم الله –: إن هذا الحديث يعتبر مخصصًا لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت). فقد استثنى – عليه الصلاة والسلام – كلام المأموم مع الإمام وفي هذا دليلٌ على أن المقصود: ألا ينصرف عن الخطبة، وأن الحديث الذي فيه اللغو مبنيٌّ على الانصراف عن الخطيب، وهذا يدل على أن الأحاديث في هذه المسألة معللةٌ وليست بتعبديةٍ من كل وجهٍ وإنما هي معقولة المعنى. فكل ما شغل المصلي عن الاستماع للخطبة يمكن أن يلحق بالمنصوص عليه من هذا الوجه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(قم فاركع ركعتين)]** فيه مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بالمعروف، حيث أمر ﷺ الصحابي بما أمر الله به كل داخلٍ إلى المساجد: أن يركع ركعتين تحيةً. فقال له – عليه الصلاة والسلام –: "قم فاركع ركعتين" فدل أيضًا على مشروعية تحية المسجد وهو إجماعٌ.

المسألة الثالثة: دل على وجوبها ولزومها، وهو مذهب الظاهرية وطائفةٍ من أهل الحديث وطائفةٍ من أصحاب المذاهب، فقد قالوا بوجوب ركعتي التحية وذلك للأدلة التالية:

أولاً: أن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين –: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) قالوا: هذا أمرٌ والأمر للوجوب ولا صارف لهذا الأمر عن ظاهره.

ثانيًا: أن رسول الله ﷺ أكد هذا الأمر بالنهي عن ضده فقال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فأمر بالتحية ونهى عن ضدها – وهو ترك التحية –، وهذا أبلغ ما يكون في تأكد الشيء والإلزام به: أن تأمر بالشيء وأن تنهى عن ضده.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ في هذا اليوم وفي حال الخطبة، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يكلم الرجلُ الرجلَ وعد ذلك موجبًا لنقصان الأجر في يوم الجمعة، ومع ذلك قال للرجل: "قم فاركع ركعتين" فأمره بالقيام وأمره بفعل الركعتين مع أن الإنصات للخطبة واجبٌ، فأمره أن ينشغل عن هذا الواجب ولا ينشغل عن الواجب إلا بواجبٍ.

وهذا المذهب لا شك أن الأدلة واضحة الدلالة على قوته وصحته، ومن تجرد للدليل وأنصف فإنه يستبين له أن مذهب الظاهرية – رحمهم الله – ومن وافقهم في هذه المسألة أسعد بالنصوص وأولى بالصواب وأقرب للحق، فإن الجمهور حينما خالفوهم في هذه المسألة اعتذروا بأن هذا الحديث – ونحوه مما فيه الأمر بتحية المسجد – مصروفٌ عن ظاهره الدال على الوجوب إلى الندب والاستحباب بحديث أبي طلحة في الصحيحين: حينما سأل الرجل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، عما فرض الله عليه من الصلوات قال: (خمس صلواتٍ. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع) قالوا: فنص عليه الصلاة والسلام – على أن ما سوى الصلوات الخمس يعتبر تطوعًا ولا يعتبر فريضةً. والجواب عن هذا الدليل الذي استدلوا به: بأن مراد السائل فيما فرض الله عليه من الصلوات المكررة في كل يومٍ، وهذا لا يمنع الوجوب للسبب، فقد أجمع العلماء على أن من نذر أن يصلي ركعتين وهو قادرٌ أنه يجب عليه الوفاء. فكما أن يجب عليه الوفاء بالنذر لسببٍ خاصٍّ، كذلك يجب عليه الإتيان بتحية المسجد لسببٍ خاصٍّ – وهو الدخول إلى المسجد –.

وعلى هذا: فإن المتأمل لهذا الحديث من كونه – عليه الصلاة والسلام – يشدد حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال خطبة الخطيب. تقول للرجل: أنصت، ومع ذلك يوجب هذا: اللغو. ومع هذا يقول له: "قم فاركع ركعتين" فهذا يدل دلالةً واضحةً على قوة القول القائل بوجوبها ولزومها.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(قم فاركع ركعتين)]** فيه دليلٌ على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس، وأنه إذا نسي المصلي – أو نسي الداخل إلى المسجد – فجلس ثم تذكر أن لم يصل تحية المسجد فإنه يقوم ويصليها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يقوم وأن يصلي ويأتي بتحية المسجد.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(صليت يا فلان؟)]** فيه مشروعية التخصيص ونداء الرجل باسمه حتى لا يلتبس بغيره، وإن كان المعروف والمعهود من هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته: أنه لا يشهر بالناس، ولكنه قصد هذا الرجل من أجل ألا يلتبس بغيره.

وفي هذه الجملة – أعني: قوله: **[(قم فاركع ركعتين)]** – دليلٌ لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث من صلاة تحية المسجد حال خطبة الإمام يوم الجمعة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

فقالت طائفةٌ من أهل العلم: من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتي التحية قبل الجلوس، وهذا قول من ذكرنا من الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –.

وقالت طائفةٌ من العلماء: من أتى والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية في المشهور – رحمة الله على الجميع –.

استدل الذين قالوا بأنه يصلي بهذا الحديث، فإنه واضحٌ في دلالته على صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الإمام، ووجه الدلالة منه واضحٌ: حيث إن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يقوم ويصلي.

أما الدليل الثاني: فحديث مسلمٍ في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر من دخل أثناء خطبة الإمام أن يصلي ركعتين لتحية المسجد. وهذان الدليلان – أعني: حديثنا الذي معنا وحديث مسلمٍ في صحيحه – يعتبر كل واحدٍ منهما نصًّا في موضع النزاع، فإنه ليس من العمومات وإنما نص – عليه الصلاة والسلام – على الركعتين حال الخطبة وأثناء خطبة يوم الجمعة فهو نصٌّ في موضع النزاع. وهذا النوع من الأدلة أقوى الأدلة عند العلماء، كما قرره علماء الأصول – رحمهم الله –.

أما الدليل الثالث: فعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين). وقوله في الرواية الثانية: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر بتحية المسجد، ولم يستثن حال خطبة الجمعة.

واستدل أصحاب القول الثاني – بأن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يجلس ولا يصلي – استدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه رأى رجلاً يتخطى الناس يوم الجمعة فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اجلس فقد آذيت) وجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: إن رسول الله ﷺ أمر الرجل أن يجلس والرجل كان داخلاً للمسجد ولم يأمره بتحية المسجد، فدل على أن من دخل والإمام يخطب أنه يجلس ولا يصلي. واستدلوا كذلك بأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: (إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) ووجه الدلالة من هذا الحديث، قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اشتمل عليه قوله: "أنصت" بالأمر بالإنصات والنهي عن ضده من الكلام – وهو المنكر –، مع ذلك نهى النبي ﷺ عنه ورتب الوعيد عليه، فإذا كان هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكونه اشتغالاً عن الخطبة فإن صلاة الركعتين أولى بالمنع.

هذه هي حاصل أدلتهم النقلية والعقلية. والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بأنه يصلي ركعتين، وأما حديث الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ بالجلوس، فيجاب عنه من عدة وجوهٍ:

أولها – أقواها وأنسبها –: ما رجحه طائفةٌ من العلماء: أن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا أثبتوا أنه دخل ولم يركع قبل أن يأمره النبي ﷺ بالجلوس، فقالوا: يحتمل أن الرجل صلى الركعتين ثم رأى فراغًا، وبعد فراغه تقدم فرآه رسول الله ﷺ يتخطى الرقاب فأمره بالجلوس.

وثانيًا: قالوا: يحتمل أن قوله: (اجلس فقد آذيت) أي: اجلس الجلوس الشرعي في المسجد، والجلوس الشرعي المعهود في المسجد: أن يصلي ثم يجلس، فهو سكوتٌ عن المعلوم بداهةً، أي: أنه كان من المعلوم والمتعارف، خاصةً وأن حديث سليكٍ أمره النبي ﷺ وهم حضورٌ وكلهم يعلم أن من دخل يصلي ركعتين، فقال له: "اجلس" أي: لا تتخط الرقاب وكأنه يلزمه بمكانه، أما مسألة ترك الصلاة فليس بصريحٍ.

ثالثًا: أن القاعدة في الأصول: إذا تعارض الصريح الصحيح الذي لا احتمال فيه مع الصحيح غير الصريح الذي يدخله الاحتمال، فإنه يقدم الصحيح الصريح على ما دونه. وحديثنا صحيحٌ صريحٌ وحديثهم محتملٌ لما ذكرناه، وعلى هذا: يترجح القول القائل بأنه يصلي ركعتين.

لكن هنا مسألةٌ، وهي: من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب وأراد أن يجلس له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون داخل المسجد، وحينئذٍ لا إشكال: يؤمر بتحية المسجد كما أمر الله بها ورسوله – عليه الصلاة والسلام –.

الحالة الثانية: وهي يقع فيها كثيرٌ من الناس – إلا من رحم الله – في خارج المسجد، فإن يوم الجمعة في الغالب أن المتأخر يجد المكان خارج المسجد: فخارج المسجد لا تصلى فيه الركعتان. فينبغي أن يتنبه أن من جاء والإمام يخطب وهو في خارج المسجد يجلس مباشرةً؛ لأنه مأمورٌ بالإنصات للخطيب، والركعتان اللتان أمر بهما عند الدخول للمسجد مرتبةٌ على شرطٍ: (إذا دخل أحدكم المسجد) وهنا ليس فيه دخولٌ، فإن خارج المسجد بالإجماع لا تكون له تحيةٌ؛ لأنه ليس من المسجد. ولذلك – بالإجماع – لو أن رجلاً اعتكف في مسجدٍ ثم خرج إلى خارجه من دون عذرٍ بطل اعتكافه. فإذن خارج المسجد لا يأخذ حكم داخل المسجد، فكلامنا حينما يقال: إنه يصلي ركعتين. إنما هو إذا دخل المسجد، فترى بعضًا من الناس إذا جاء والإمام يخطب في خارج المسجد وفي الرحبات والساحات المحيطة بالمساجد، فهذه يجلس فيها مباشرةً ولا تصلى الركعتان؛ لأنه ليس بموضعٍ يؤمر فيه بتحية المسجد.

في هذا الحديث دليلٌ على كمال شفقته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – وحبه للخير، فما ترك باب خيرٍ إلا دلنا عليه، ولا سبيل رشدٍ إلا هدانا إليه، فصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، وجزاه عنا خير ما جزى نبيًا عن نبوته، وصاحب رسالةٍ عن أمته.